



Distr.
LIMITED

ICCD/COP(3)/L.4
25 November 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة

ريسي، ١٥-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ١٣ (ب) (ج) (د) من جدول الأعمال

البند المعلقة

النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ،
بغية البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن

النظر في مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقاً للفقرتين ٢ (أ)
و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية

النظر في إنشاء فريق مخصص مفتوح العضوية لدراسة مسائل إجراءات
التحكيم والتوفيق، وتقديم توصيات بشأنها

مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة الجامعة

حل مسائل التنفيذ؛ إجراءات التحكيم والتوفيق

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى المادة ٢٧ من الاتفاقية، التي تنص على أنه ينظر مؤتمر الأطراف في وضع واعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية،

(A) GE.99-70937
REC.99-072

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٨ من الاتفاقية، التي تنطبق إلى إجراءات التحكيم التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق ما في أقرب وقت ممكن عمليا،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، التي تنطبق إلى إجراءات التوفيق التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق من المرفقات في أقرب وقت ممكن عمليا،

١- يقرر، وفقا للمادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية، عقد اجتماع لفريق خبراء مخصص مفتوح العضوية أثناء دورته الرابعة لبحث وتقديم توصيات، تضع الوثائق التي أعدتها الأمانة^(١) في الاعتبار وعلى ضوء تقدم المفاوضات المتعلقة بالمسائل ذاتها في اتفاقيات أخرى تتصل بالبيئة، بشأن القضايا التالية:

(أ) إجراءات حل مسائل التنفيذ؛

(ب) مرفق بشأن إجراءات التحكيم؛

(ج) مرفق بشأن إجراءات التوفيق؛

٢- يدعو الأطراف إلى أنه تحيل آراءها خطيا بشأن كيفية المضي قدما في هذا الشأن، في موعد أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١؛

٣- يرجو من الأمانة تجميع هذه الآراء كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة؛

٤- يرجو من الأمانة كذلك استيفاء المعلومات الواردة في التقريرين المشار إليهما في الفقرة ١، حسب الاقتضاء، لكي يتجلى فيها التقدم المحرز في هذا المجال في اتفاقيات أخرى تتصل بالموضوع، وإعداد وثائق جديدة للنظر فيها في دورته الخامسة.
